

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية وتعديلاته ؛
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢ مكرراً) من القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٤ ،
على النحو التالى :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار
إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ . غادة فتحى والى